

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154495

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154495-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/12م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1851) الصادر في الدعوى رقم (Z-41380-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الأدوات المالية بالقيمة العادلة.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة المزكى عنها في الشركات المستثمر بها.

ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند المخصص لهبوط الاستثمار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأطراف ذات العلاقة المزكى عنها في الشركات المستثمر بها)، لم تقبل الهيئة حسم أطراف ذات علاقة مزكى عنها في الشركات المستثمر بها (الموجودات المتداولة المدينة) بمبلغ (13,739,906) ريال من عناصر الوعاء الزكوي والتي تتمثل في أرصدة حساب الشركات المستثمر فيها، وذلك لعدم ورود باللائحة الزكوية من حسم جاري المدين أطراف ذات علاقة أو كونها دين على مليء بأجل تجب فيه الزكاة، وتؤكد الهيئة بأن المعاملة بين أطراف الشركات المستثمر فيها هي معاملات آجلة وتندرج من الاستثمارات غير مقبولة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154495

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154495-2022)

الحسم، وذلك استناداً إلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، كما أن المكلف لم يقدم أي بيانات أو معلومات مؤيدة باعتراضه لذا لم تقبل الهيئة ذلك البند، وأضافت بأن الدائرة مصدرة القرار قبلت ذلك البند منعاً للثني في الزكاة، وتجب الهيئة على ذلك بأن الدائرة قبلت الدائرة حسم الرصيد المدين للأطراف ذات علاقة لشركة مصنع الشرق الأوسط للقوالب المعدنية، وشركة موادنا، وبالإطلاع على القوائم المالية للشركتين المستثمر بها تبين أنه تم الإفصاح عن تلك طبيعة المعاملات، كما أن المدعية تقوم بالتصريح عن الاستثمارات في الشركات الزميلة وفق طريقة حقوق الملكية والتي بموجبها يتم زيادة الاستثمار بحصة الشركة في الأرباح، ويتم تخفيض الاستثمار بقيمة الأرباح المستلمة نقداً من الشركة المستثمر بها، مما يعني أنه في حال وجود توزيعات أرباح لم توزع نقداً فإنه يفترض أن تكون ضمن رصيد الاستثمار، وتفيد الهيئة بأنها قامت بحسم رصيد الاستثمارات في الشركات الزميلة بالكامل حسب أرصدة القوائم المالية، وإضافة لما سبق وحسب إيضاحات القوائم المالية للشركات المستثمر بها أن رصيد الأطراف ذات العلاقة يتضمن معاملات تجارية وتمويلية ولم يقدم المكلف كشف يفصل العمليات التجارية عن التمويلية، وترى الهيئة أن المعالجة الزكوية للأطراف ذات العلاقة الناتجة من طبيعة تمويلية هي أن تحسم في حدود نسبة الملكية، وأما الناتجة عن أنشطة تجارية فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي. وعليه تتمسك الهيئة بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي، مما يعد قرار الدائرة معيباً والحال ما ذكر.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154495

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154495-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الأطراف ذات العلاقة المزكى عنها في الشركات المستثمر بها) لم تقبل الهيئة حسم أطراف ذات علاقة مزكى عنها في الشركات المستثمر بها (الموجودات المتداولة المدينة) بمبلغ (13,739,906) ريال من عناصر الوعاء الزكوي والتي تتمثل في أرصدة حساب الشركات المستثمر فيها، وذلك لعدم ورود باللائحة الزكوية من حسم جاري المدين أطراف ذات علاقته أو كونها دين على مليء بأجل تجب فيه الزكاة، وتؤكد الهيئة بأن المعاملة بين أطراف الشركات المستثمر فيها هي معاملات آجلة وتندرج من الاستثمارات غير مقبولة الحسم، وذلك استناداً إلى الفقرة (4/ج) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أن: "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن استئناف الهيئة في عدم موافقتها على نتيجة القرار محل الطعن وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بعدم حسم أطراف ذات علاقة مزكى عنها في الشركات المستثمر بها (الموجودات المتداولة المدينة) من عناصر الوعاء الزكوي، والتي تتمثل في أرصدة حساب الشركات المستثمر فيها وذلك لعدم ورود باللائحة الزكوية من حسم جاري المدين أطراف ذات علاقة أو كونها دين على مليء بأجل تجب فيه الزكاة، وتؤكد الهيئة بأن المعاملة بين أطراف الشركات المستثمر فيها هي معاملات آجلة وتندرج من الاستثمارات غير مقبولة الحسم، كما أن المكلف لم يقدم أي بيانات أو معلومات مؤيدة باعتراضه، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قدم صور من إيصاعات القوائم المالية ولم يرفق القوائم المالية للشركات المستثمر بها بالكامل، وحيث إن المبالغ الدائنة في الشركات المستثمر فيها تظهر ضمن المطلوبات طويلة الأجل وليس ضمن حقوق الملكية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار الفصل وذلك بحسم الذمم المدينة في حدود نسبة الملكية.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1851) الصادر في الدعوى رقم (Z-41380-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154495

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154495-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأطراف ذات العلاقة المزكى عنها في الشركات المستثمر بها).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.